جامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في تفعيل الديمقراطية المحلية

من إعداد الطالبتين: إشراف الأستاذ:

- بومعزة نسيمة. بغداد كمال
- محمد بوزيان أحلام.

- لجنة المناقشة:

- أ /سعوداوي صديق..... رئيسا.
- أ/ بغداد كمال..... .....مشرفا ومقررا.
- أ/ بلغالم بلال..... مناقشا.

السنة الجامعية :2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

« وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ » (88)

إهداء

أتوجه بإهداء هذا العمل المتواضع

إلى أمي التي تنتظر لحظة تخرجي

وسعت لسعادتي وارتياحي للوصول إلى نجاحي

فما أحلاها من كلمة أم لو أنها تدوم

إلى أبي الذي يسعى دائما لإرضائي ويدعمني

بنصائح وتوجيهات في حياتي كرجل أخصائي

فقد كنت يا أبي سندا لي طيلة مشواري الدراسي

فاسأل الله العظيم أن يخفضكما يا أمي و أبي

فانتم دعمتموني وأنرتم دربي وشجعتم مطلبي

إلى من كانوا خير عون لي إخوتي ،فاطمة

رميلة ،رزيقة،عمر،هجيرة ،عصام

إلى جميع أخوالي وخالاتي وأعمامي وعماتي

وبما فيهم الأبناء والأزواج

إلى كل من قدم لي يد المساعدة

والى كل من استحقت كلمة صديقة

نسيمة

إهداء

حزن يشوبه الفراق بعد تجمع

وفرح لبزوغ فجر جديد من حياتي وهو يوم تخرجي

هو بالنسبة لي يوم ميلاد لي

أتطلع فيه لما هو آت من سمسات هذه الدنيا المليئة بالتفاؤل والأمل المشرق

إهدائي إليك أيتها الأم التي كنت عونا ودفئا بين أضلاعي

إليك أيها الأب الذي علمني انه عندما تنطفئ الأنوار

لابد من إضاءة شمعة ولا نقوم بلعن الظلام

إلى جميع إخوتي

إلى كل الأهل والأحباب

إلى زميلاتي وزملائي تخصص دولة مؤسسات

خالص زميلتي نسيمة التي تقاسمت معي أعباء انجاز بحثنا والى أسرتها الكريمة

والى كل من وقف إلى جانبي مساعدا أو موجها بالكلمة أو بالفعل اهدي عملي .

أحلام

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

في البداية أشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا على إتمام هذه المذكرة المتواضعة ، وما توفيقي إلا بالله.

في هذا المقام نتقدم بالشكر الخالص إلى كل أساتذة قسم الحقوق وبالخصوص تخصص دولة ومؤسسات سنة ثانية ماستر وعلى رأسهم الأستاذ الفاضل المشرف بغداد كمال على توجيهاته القيمة لموضوع بحثنا .

كما نتقدم بالشكر إلى الأمين العام لبلدية عريب الذي رافقنا طيلة شهر من خلال إعطائه لنا المعلومات فيما يتعلق بالتربص الذي أجريناه.

وإلى كل الذين وقفوا معنا وقدموا لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

ويبقى الشكر موصولا إلى كل من عائلتي وعائلة الزميلة بما فيهم الأولياء حفظهم الله وأطال الله في أعمارهم.

نسيمة وأحلام

مقدمة

مقدمة

يعتبر مفهوم الديمقراطية المحلية إشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية كما يعنى بهذا المصطلح تفويض السلطة والمسؤولية إلى مؤسسات ديمقراطية محلية (بلديات) وغيرها من المستويات المحلية.

حيث تعتبر هذه الديمقراطية الحكم الذاتي لهذه المؤسسات، ويكون هذا الحكم بوسائل ديمقراطية تضم عادة دون أن تقتصر على رؤساء البلديات والمجالس البلدية، وغيرهم من المسؤولين المحليين المنتخبين.

ومن بين المجالس المحلية المنتخبة ، لدينا البلدية حيث عرفت هذه الأخيرة عدة تطورات من الاحتلال إلى يومنا هذا، حيث أولاها المشرع الجزائري اهتماما واسعا بموجب بعض القوانين التي عرفتها المنظومة القانونية ، فبدايتها كانت بالمرحلة الانتقالية مابين 1962-1967 التي تعتبر من أصعب المراحل التي مرت بها البلدية في الجزائر نظرا للفراغ الذي تركته الإدارة الفرنسية، ثم جاءت المرحلة الثانية والتي كانت في ظل القانون 1967 وهو أول قانون نظم سير البلدية بعد الاستعمار، ثم تلتها المرحلة التي كانت في ظل قانون 1990 الذي خضع لأحكام جديدة أرساها دستور 1989، وصولا إلى مرحلة القانون الجديد لسنة 2011 والذي جاء لسد النقائص التي عرفها القانون السابق له ، كما جاء لتكريس مشاركة المواطنين في الشؤون المحلية لتحقيق الديمقراطية.

فالبلدية تعتبر مكان لممارسة الديمقراطية المحلية وممارسة الحريات الفردية والجماعية على المستوى المحلي من خلال مشاركة المواطنين في تسييرها، فهي تكون في هيئة مداولة متكونة من المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر الجهاز الأساسي في البلدية، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يقوم هذا الأخير بدوره في تجسيد وتفعيل الديمقراطية المحلية إلا أن هذا الدور مضطرب وغير واضح ويكون على حسب ممارسة الرئيس لأعماله على مستوى البلدية.

ولكـي يتبـين دوره يتوجـب عليـه أن يرتقـي بالعمـل الإداري والسياسـي تلبيـة لطمـوح السكان الذين انتخبوه وأوجد لـه مكانـة مرموقة داخل المجتمـع، التـي يجب أن يحـافظ عليها بحسن تصرفه وسلوكه المضبوط والمقبول.

فالمنخبون المحليون بدورهم يساهمون في تحقيق الديمقراطية المحلية على اعتبار أن المنتخب هو كل شخص استوفى الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة للترشح في عضوية المجلس الشعبي البلدي.

إضافة إلى هذه الشروط هناك شروط خاصة بشغل منصب رئاسة المجلس الشعبي البلدي.

كما يعتبر كل من نواب الرئيس ومندوبي البلديات من ضمن الفاعلين أو المشاركين في تفعيل الديمقراطية المحلية، وذلك بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، بالإضافة إلى اللجان بنوعيها الدائمة والخاصة.

والجـدير بالملاحظـة أن المجتمـع المـدني يعتبـر فاعـل أساسـي لتفعيـل الديمقراطيـة التشاركية بمساهمة الجمعيات والمواطنين في تسيير الشأن المحلي.

ومنه سيتم معالجة هذه المسائل المطروحة من خلال مذكرتنا هذه لما لرئيس المجلس الشـعبي البلـدي الـدور فـي تفعيـل الديمقراطيـة المحليـة ، بحيـث تمـارس هـذه الأخيـرة ضـمن الجماعة الإقليمة للدولة مثل البلدية والتي تشكل هيكل إداري وتسير بحرية من طرف مجالس منتخبة بطريقة مباشرة وعامة ما عدا ما تعلق بالهيئة التنفيذية وعلاقتها بالديمقراطية المحلية والتي هي موضوع مذكرتنا.

وفيما يتعلق بدوافع اختيار الموضوع فإنها تتنوع بحسب الزاوية التي ينظر منها ففيما يخص بالمبررات الذاتية فهي تعود بشكل عام إلى الاهتمام الشخصي بدراسة هذا الموضوع.

أما المبررات الموضوعية ، فهي تتمثل أساسا في إبراز مدى فعالية وأهمية دوره على اعتبار أن هذا الموضوع لم يحظ بالاهتمام الكافي من قبل الباحثين نظرا لأنه مبهم نوعا ما،

خاصة وأن المشرع الجزائري لم يقر له نصوص خاصة بل أشار إليه بصفة عامة ،وبشكل سطحي.

أما فيما يخص الصعوبات التي اعترضتنا في إعداد مذكرتنا فهي تتمثل في صعوبة الوصول إلى المعلومة ،حيث واجهنا بعض العراقيل التي صعبت علينا مهمة البحث وهذا راجع لقلة المراجع والكتب المتخصصة في الدور الذي يلعبه رئيس المجلس الشعبي البلدي في تفعيله للديمقراطية المحلية في جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة أو جامعات أخرى،فهذا الموضوع لم يفرد له كتب خاصة أما الكتب العامة فقد أشارت إليه سطحيا.

فإننا لهذه الدراسة سوف نتعرض للمنتخبين وهياكل البلدية فيما يخص نواب الرئيس ومندوبي البلدية وكذلك اللجان إضافة إلى الديمقراطية التشاركية والمجتمع المدني ومشاركة المواطنين في الذين يساهمون في تسيير الشأن المحلي.

فهذه المفاهيم كلها تكييف على أنها معاني وتطبيقات وممارسات سياسية على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يكون واعيا بها وأن تكون له القدرة ليتفاعل معها ،وأن يعمل على ترقيتها وتجسيدها.

وبالتالي ومن خلال ماسبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تجسيد الديمقراطية المحلية؟

وقد تضمنت هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية التي تتمثل فيما يلي:

1. هل كفل المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي نصوص خاصة به لدوره في تفعيل الديمقراطية؟
2. هل اللجان تعتبر أداة لتحقيق الديمقراطية المحلية؟
3. كيف يتم إشراك المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية؟
4. كيف للجمعيات والمواطنين المساهمة في تسيير الشأن المحلي؟

وحتى تتم الإجابة على الإشكالية المطروحة فقد اعتمدنا في الدراسة على كل من المنهج الوصفي والتحليلي لنقف عند حدود المعلومات والمعطيات بدقة لملائمتها لهذا البحث.

ومن هذا المنطلق لقد ارتأينا لمعالجة هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول ترقية رئيس المجلس الشعبي البلدي للديمقراطية المحلية من خلال المنتخبين من حيث التطرق إلى المجلس الشعبي البلدي كجهاز منتخب في المبحث الأول وهياكل البلدية في المبحث الثاني.

أما في الفصل الثاني فسنتطرق فيه إلى ترقية رئيس المجلس الشعبي البلدي للديمقراطية التشاركية من حيث إعطاء مفاهيم حول الديمقراطية التشاركية في المبحث الأول ونتطرق إلى المجتمع المدني كفاعل أساسي للديمقراطية التشاركية في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

ترقية رئيس المجلس الشعبي

البلدي للديمقراطية من خلال المنتخبين

لقد أكد المشرع الجزائري في كافة الدساتير والقوانين المنظمة للجماعات المحلية على الشروط الضرورية لضمان ديمقراطية تمثل مصالح المواطنين وتسيير شؤونهم بواسطة مجالس منتخبة ، تعبر عن سيادة الشعب وحقه في اختيار ممثليه على المستوى المحلي بوسائل ديمقراطية دون أن تقتصر على رؤساء البلديات والمجالس البلدية ،وغيرهم من المسؤولين المحليين المنتخبين

وتجسيد المبدأ الديمقراطية، فإن المسيرين لهذه الهيئات الإقليمية يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب.

وعليه انتهج المشرع الجزائري أسلوب الانتخاب في اختيار أعضاء المجالس المحلية وهذا باعتبار أن المجلس هو مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

وبما أن البلدية تشكل الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة فإنها تعتبر الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي وعليه فإنها ترتكز على هياكل ،ونخص بالذكر الهيئة التنفيذية التي يترأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ومن خلال هذا الفصل سوف نشير إلى:

- المبحث الأول: المجلس الشعبي البلدي كجهاز منتخب
- المبحث الثاني: هياكل البلدية.

المبحث الأول: المجلس الشعبي البلدي كجهاز منتخب

جعل الدستور الجزائري من المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطة العمومية، كما جعله قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.[1]

حيث يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة المنتخبين تم اختيارهم وتزكيتهم من قبل الأحزاب أو المترشحين الأحرار ، وعليه فإن المجلس يتشكل فقط من فئة المنتخبين.[2]

وهو يعتبر الجهاز الأساسي في البلدية وهو هيئة منتخبة لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة وفقا لنص المادة 65 من قانون الانتخابات 16-10 [3]، وعدد أعضائه يختلف من بلدية لأخرى تبعا للإحصاء العام للسكان في كل بلدية كما أنه يعتبر جهاز مداولة.

وعليه سنتطرق إلى الترشح كأداة لتشكيل المجلس كمطلب أول والمركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي كمطلب ثاني.

المطلب الأول : الترشح كأداة لتشكيل المجلس.

إن مجال الترشح مكفول لكل من استوفى الشروط القانونية غير أن القانون العضوي للانتخابات 12- 01[4] في المادة 78 لم يخص فئة معنية ويعطي لها أولوية دون الفئة الأخرى وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة في تقلد الوظائف والمهام في الدولة.

---

[1]- محمود جريبع ، نظام مداولات المجالس المحلية المنتخبة ، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر ، بسكرة،2015،2014 ص5.

[2]- سمير بوعيسى، مشاكل المجالس المنتخبةفي الجزائر وأسباب انسدادها ، المجلة الجزائرية للسياسات العامة ، العدد 5 أكتوبر، 2014، جامعة الجزائر 3، ص30.

[3]-أنظر المادة 65 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ،ج.ر عدد 50 المؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437الموافق ل 28 غشت سنة 2016.

[4]- القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات العدد الأول المؤرخة في 20 صفر عام 1433 الموافق ل 14 يناير 2012 .

حيث نجد مبدأ المساواة ينعكس في الشروط الموضوعية والتشكيلية بمناسبة الترشح وحالات التنافي التي نص عليها القانون. [1]

ومن خلال هذا المطلب سنشير إلى الشروط الموضوعية للترشح كفرع أول والشروط التشكيلية للترشح كفرع ثاني.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

نعت المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات على لشروط التالية:

أولا: شرط السن

أن يكون بالغا 23 سنة كاملة قبل يوم الاقتراع وكانت في ظل القانون العضوي لنظام الانتخابات لسنة 1997 خمسة وعشرون سنة ، بما يدل أن التعديل المعمول به لسنة 2012 إلى غاية القانون الحالي لسنة 2016 يخدم أكثر عنصر الشباب داخل المجلس ،ويوسع من جهة أخرى من نطاق المشاركة فطالما تم تخفيض السن الانتخابي إلى 18 سنة دون سن الرشد المدني والمقرر ب 19 سنة فيكون أيضا من الطبيعي فسح مجال الالتحاق بالمجلس لفئة الشباب بتقليص السن المطلوبة.[2]

ثانيا: شروط تسوية الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية

يشترط في المترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي أو رئاسته أن يكون قد سوى ووضعيته اتجاه الخدمة الوطنية ،سواء كان قد أدى التزامه أو أعفي من أداء الخدمة الوطنية.

[1]- جموعي بن تركي، المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2014-2015، ص16.

[2]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، طبعة منقحة ومزيدة، جسور للنشر والتوزيع،2017، .ص 369

ثالثا: الشروط الواجب توفرها صراحة في التشريع

يجب أن يستوفي الناخب الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من قانون الانتخابات 16-10 ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها:

1. أن يكون جزائري الجنسية سواء جنسية أصلية أو مكتسبة.[1]
2. التمتع بالحقوق الوطنية (المدنية والسياسية) حيث لايسمح للشخص الذي لا يتمتع بهذه الحقوق لا بالترشح ولا بالانتخاب
3. ألا يوجد في حالة من حالات عدم الأهلية للانتخاب، فلا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة من القانون16-10 ولم يرد اعتباره.
4. أن لا يكون محكوما عليه حكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.[2]

تجدر الإشارة إلى أن المادة 81 من ذات القانون قد حددت قائمة لأشخاص يحرمون من الترشح للانتخابات البلدية، وذلك بمناسبة مزاولتهم لعملهم ولمدة سنة بعد توقفهم منها، وذلك حفاظا على مصداقية العملية الانتخابية وسد الطريق أمامهم حتى لا يسيئون استعمال نفوذهم لربح المعركة الانتخابية[3]وقد تم حصر هؤلاء الأشخاص في قائمة محددة وهم كالتالي:

- الولاة.
- رؤساء الدوائر.
- الكتاب العامون للولايات.
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات.

---

[1]- بلحاج بوكراتم ، **الوصاية على المجلس الشعبي البلدي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية DUEA، تخصص قانون أعمال، جامعة التكوين المتواصل،2016-2017،ص7.

[2]- بلحاج بوكراتم، المرجع السابق، ص7

[3]- كمال قاضي ،البلدية في القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22جوان 2011، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية،جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة –بن عكنون، 2013-2014، ص 31-32.

- القضاة أعضاء الجيش الوطني.
- موظفو أسلاك الأمن.
- محاسبو الأموال البلدية.
- الأمناء العامون للبلديات. [1]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

يقصد بها مجموعة الإجراءات الضرورية لتقديم الترشح:

نصت المادة 82 من قانون الانتخابات 97-07 على[2]:

- أن يتقدم المترشح ضمن قائمة يتبناها حزب أو عدة أحزاب سياسية.

تطبيقا لمبدأ المساواة فتحت المادة المجال للأحرار وهم المترشحون الذين لا ينتمون لحزب معين بالترشح بشرط تقديم تدعيم شعبي من خلال الحصول على نسبة معينة من توقيعات الناخبين والمقدرة ب 5 % على الأقل من ناخبين الدائرة الانتخابية، على أن لا يقل العدد عن 150 وألا يزيد عن 1000 ناخب.

يتم هذا الإجراء عن طريق جمع التوقيعات في استمارات ذات نموذج موحد مقدمة من الإدارة وتحوي البيانات الآتية : الاسم، اللقب، العنوان، ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية تثبت هوية الموقع، ثم يتم اعتمادها من طرف اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا.[3]

-عدم ترشيح ذوي القرابة في القائمة الواحدة : يهدف هذا الشرط إلى التنوع وله أساس في الديمقراطية والتعددية التي تتنافى مع الاحتكار والملكية، بقصد منع أي استغلال للمجلس من

---

[1]- المادة 81 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]- أنظر المادة 82 من القانون العضوي رقم 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر، العدد 12 المؤرخة في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 6 مارس 1997.

[3]- نجلاء بوشامي ، **المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 أداة للديمقراطية المبدأ و التطبيق**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة 2007/2006، بدون صفحة

طرف عائلة واحدة لأن ذلك يفرغ العملية الانتخابية من محتواها وهذا ما جعل احكام المادة 94 تنص على أنه " لا يمكن التسجيل في قائمة الترشيح لاكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية".

-الامتناع عن الترشح في أكثر من قائمة واحدة عبر التراب الوطني أو في أكثر من دائرة انتخابية في نفس الاقتراع[1] طبقا للمادة 95 من القانون العضوي 12-01 المتضمن قانون الانتخابات [2]

الفرع الثالث: مساهمة المنتخب في تكريس الديمقراطية

ورد في المادة 84من القانون البلدي مايلي:

"يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار التعبير عن الديمقراطية محليا، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تبرير الشؤون العمومية"

وحتى يكون كل عضو في المجلس الشعبي البلدي ديمقراطيا، ويحرص على تكريس الديمقراطية فعلية بما يلي:[3]

- أن يكون الشخص الأساسي في البلدية بدوره المتميز.
- ومن الأدوار الهامة التي تجدر الإشارة بما في دوره في تفعيل الديمقراطية المحلية حيث أن هذه الأخيرة ظهرت لها عدة مفاهيم للتعبير عنها بفكرة واحدة وهي الديمقراطية الإجرائية،الديمقراطية الجوارية ، الديمقراطية التشاركية، حيث أن هذه

[1]- هاشمي مولاي، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد 12 ،جانفي 2015، جامعة بشار،الجزائر ص 196.

[2]- أنظر المادة 95 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]- عمر لطرش،دليل المنتخب المحلي ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، شارع مسعودي محمد ،لقبة ، الجزائر ، 2005، ص15.

الأخيرة لا تعبر عن وجودها إلا من خلال الانتخابات ثم تختفي لأن الناخب هو الفاعل الأساسي والأمم للديموقراطية[1]

وحتى تتحقق هذه الديمقراطية يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفتح حوار مع تشكيلات السياسة المكونة للمجلس،بهدف الوصول معهم إلى صيغة توافقية يشاركون بها في تسيير شؤون البلدية فيمنح لبعضهم نيابة ولآخر مندوبية ولآخر رئاسة لجنة ولآخر عضوية في لجنة، ويشرف آخر مهمات نيابية عنه ويكبر بأحدهم فيفوضه برئاسة المجلس الشعبي البلدي في جلسة من جلساته ويقدر بأحدهم فيمنحه شرف استقبال المواطنين[2]، كما أن تقوية الهياكل الديمقراطية عن طريق مشاركة كل الفاعيلين المحليين والمواطنين هو أمر يظهر في غاية الأهمية وهذا أن أجل تقوية النسيج الاجتماعي والاقتصادي.[3]

المطلب الثاني: رئاسة المجلس الشعبي البلدي

يتم اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي من طرف جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي، على خلاف المادة 48 من القانون السابق الملغى التي تتيح للقائمة الحائزة على أغلبية المقاعد فقط من اختياره ومن خلال استقراء المادة 65 من قانون البلدية 11-10 ومص المادة 80 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات والمنظمين لكيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي نجد انفسنا أمام تضارب بين احكامهما[4] وهذا ما سنتطرق إليه من خلال كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي كفرع أول ،وإشكالية التعارض بين قانون البلدية وقانون الانتخابات كفرع ثاني.

---

[1] –jacque baguenard et jean marie becet , la démocratie locale imprimrie des preses, universitaires de France, dépote l'egal1er édition, janvier 1995-N0 40989 janvier 1995 ,p6.

[2]– عمر لطرش ، مرجع نفسه،ص 22

[3] – michel raséra, « la démocratie locale » librasie général de droit et de juris prudence – EJA, dépôt l'egal, mars2002,N0edition 3566,31 rue falguière,75741PARIScedex15,p31.

[4]– إسماعيل فريجات، النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 12، جانفي 2016، جامعة الشهيد لمة لخضر، الوادي،ص 212.

الفرع الأول: كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي

تشكل الانتخابات الإطار القانوني والتنظيمي للتمثيل الشعبي من خلال مناقشة الأحزاب والشخصيات الحرة في توليه العضوية في البلدية ومن ثن رئاستها حسب الحال، وطبقا للقاعدة التمثيل النسبي حسبما يقتضي به قانون الانتخابات لسنة 1997.[1]

أولا: في مرحلة قانون 90-08

لقد نصت المادة 48 من قانون البلدية 90-08 " يعين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد عضوا من بينهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي يتم التنصيب في مدة لا تتعدى ثمانية أيام بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع ، يعين الرئيس للمدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي"[2]

وإذا ما تم تم تحليل هذه المادة يمكن إعطاء الملاحظة الآتية:

- إن قانون البلدية لم يشر إلى طريقة إختيار الرئيس مكتفيا بذكر من لهم حق الاختيار.
- إن قانون البلدية أكثر دقة حين أوجب تنصيب الرئيس في مدة لا تتجاوز ثمانية أيام التالية لإعلان الانتخابات المحلية، وقد أصاب المشرع عند إقراره لهذا الحكم حرصا منه على الإسراع في عملية هيكلة البلديات بشريا لمزاولة أعمالها التي لها صلة مباشرة بالجمهور.

[1]- عبد الله رابح سرير،المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، جامعة الجزائر 03، العدد السابع ،ص 78.

[2]- أنظر القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر.عدد 15 المؤرخة في 11 أبريل 1990.

- ليس بالضرورة أن يختار رئيس المجلس الشعبي البلدي كمتصدر للقائمة الفائزة بأغلبية المقاعد حيث أن نص المادة 48 لم يشر بصريح العبارة للمتصدر إنما أشار للقائمة الفائزة والرئيس ينبغي أن يكون من ضمنها ولا أهمية في ترتيبه ضمن القائمة.[1]

إن اختيار الرئيس في البلدية يتم فقط من قبل أعضاء القائمة الحائزة على أغلبية مقاعد المجلس الشعبي البلدي ولم يبين المشرع المقصود بأغلبية المقاعد "هل هي الأغلبية المطلقة أم الأغلبية النسبية، فإذا حازت قائمة على الأغلبية المطلقة لإيثار أي مشكل بشأن تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي، ولكن المشكل يثار وعلى أده بين الفائزين في حالة عدم فوز أي قائمة على الأغلبية المطلقة أو فوزها بالأغلبية النسبية فقط أو عند تساوي المقاعد وهذا يعد أهم سبب في الانسدادات التي ميزت المجالس البلدية في الفترات السابقة.[2]

في حين تناول الأمر رقم 67-24 [3] عملية اختيار الرئيس كما يلي في نص المادة 116 "ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا ونائبي رئيس...، تتم العملية عن طريق الاقتراع السري والأغلبية المطلقة، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على هذه الأغلبية في الدورة الأولى، تجرى دورة ثانية لكن يعتمد فيها على الأغلبية النسبية"

على الرغم من خصوصية المرحلة الأولى للتنظيم الإداري في الجزائر "بعد الاستقلال" وعلى الرغم من نقص الخبرات والكفاءات البشرية والمادية ، وأمام خيار الحزب الواحد الذي تبنته الجزائر فإن الترشح للانتخابات كانت تستلزم ضرورة التزكية الحزبية بداية، ثم الاعتماد على آلية الانتخاب ، لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والذي يتم من

[1]– منال يدر، مبدأ التمثيل في المجالس المحلية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار الدكتوراه ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر 1، 2013– 2014،ص74

[2]–ناصر لباد، القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة، منشورات لباد، سطيف، الجزائر،2010، ص286.

[3] أنظر الأمر رقم 24/67 المؤرخ في يناير 1967 المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية ، عدد 6 الصادرة بتاريخ 18 يناير 1967.

خلالهم ومن بينهم انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي هذا الأمر الذي يعطي أكثر ضمانة للهيئة الناخبة وأكثر ديمقراطية.[1]

يعد الانتخاب همزة الوصل التي تربط الديمقراطية باللامركزية الإدارية، فضلا عن كونه أهم ركن في نظرة اللامركزية الإدارية،لأنه شرط أساسي لتحقيق استقلال المجالس المحلية، وهو أساس الديمقراطية المحلية، إذ ينتج عنه مجلس منتخب يعبر عن إرادة مواطني البلدية ومكانا لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية [(2)] .

حيث أنه ولدراسة المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي يتوجب علينا أن نبين شروط وكيفية انتخابه كفرع أول، وكفرع ثاني الوضعية القانونية للمنتخب البلدي.

ينظم عادة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي كل من قانون البلدية 90-08 وقانون 11- 10 غير أن القانون العضوي للانتخابات 12- 01 جاءت بتكريس كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي مناقضا لقانون البلدية.[(3)]

ثانيا: في مرحلة قانون 11-10

وعلى خلاف ما جاء به قانون البلدية رقم 90-08 فقد جاءت المادة 65 من قانون البلدية الجديد 10/11 [4] فيما يخص كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث نصت على مايلي :" يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا"

---

[1]-كمال قاضي ، البلدية في القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المرجع السابق ،ص 43

[2]- نجلاء بوشامي ، **المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 أداة للديمقراطية المبدأ و التطبيق**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة 2007/2006، بدون صفحة.

[3]- منال يدر، مبدأ التمثيل في الجالس المحلية في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر 1، 2013 ،2014 ص73.

[4]- أنظر القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 3 جويلية 2011.

وعند الربط مع قانون البلدية لسنة 1990 نستنتج أن قانون 2011 جاء أكثر دقة بذكر عبارة متصدر القائمة بينما لم يورد قانون 1990 هذه العبارة وأكتفى بذكر يختار من بين القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد.[1]

والملاحظ هنا أن الطريقة المعتمدة وفق قانون البلدية تحسم في اختيار الرئيس بمجرد إعلان نتائج الانتخابات ،لأن الرئيس سيكون متصدر القائمة الفائزة بأكبر عدد من أصوات الناخبين، وهذا ما لم يرد في القانون القديم الذي كان يفصل في هذا الإشكال وفق تعليمة وزارة الداخلية عندما تتساوى المقاعد وتنبأ المشرع هذه المرة حتى إلى حالة التساوي في الأصوات حيث يعلن فائزا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا.[2]

وعليه فإن الانتخابات العامة والمباشرة والتي تنبثق عنها المجالس الشعبية البلدية تعطي الإنطباع بأننا أمام انتخابات سياسية كاملة الأركان وأن الهيئات المنتخبة عنها أنها سياسية لأن حتى العهدة الانتخابية بدايتها ونهايتها هي ظاهرة سياسية تلزم هذه الهيئات المنتخبة الرجوع إلى الهيئة الناخبة، وهنا وجب أن يكون لرئيس المجلس الشعبي البلدي دورا أساسيا في الحياة العمة للبلدية وهو أم يستقيم في الأنظمة الديمقراطية ويشجع على الممارسة الديمقراطية.[3]

الفرع الثاني: إشكالية التعارض بين قانون البلدية وقانون الانتخابات

في النظام السابق وردت كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون البلدية وهو قانون عادي بينما يتناول قانون الانتخابات وهو قانون عضوي كيفية انتخاب المجلس الشعبي البلدي دون التطرق إلى انتخاب الرئيس ، بينما طرحت القوانين الجديدة المصادق عليها حديثا إشكالا مركبا.

[1]– عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري، طفحة منقحة ومزيدة، جسور للنشر والتوزيع،2017،ص 401.

[2]–أحمد سي يوسف ، تحولات اللا مركزية في الجزائر ، حصيلة وآفاق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013، ص114

[3]– بلعباس بلعباس، اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،علوم القانون جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة ص192.

أولا: فالإشكال الأول ورد تعارض بين المادتين تتناولان كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون البلدية والقانون العضوي للانتخابات، فأي قانون سيطبق في هذه الحالة؟ وهو ما يقودنا إلى إشكالية سهو القانون العضوي على القانون العادي من غيره؟

ثانيا: الإشكال الثاني يتعلق بمجال تدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما يقودنا إلى التساؤل : ضمن أي مجال تدخل كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ، القانون العادي أم القانون العضوي؟

يختلف الفقهاء في اعتبار القانون العضوي أسهى من القانون العادي وتختلف تطبيقات ذلك في مختلف الدول ويحتج مؤيد وسهو القانون العضوي على القانون العادي باعتبار مواضيعه ذات طبيعة دستورية كتنظيم السلطات العمومية إضافة إلى تميزه عن القانون العادي بإجراءات مصادقة مشددة، وهذا ماهو معمول به في النظام الفرنسي الذي يستلهم منه المشرع الجزائري غالبا.[1]

فالقانون العضوي هو الذي سيطبق في هذه الحالة على اعتبار أن:

- القانون العضوي أعلى درجة من القانون العادي.
- قانون البلدية صدر في شهر جوان 2011 بينما صدر القانون العضوي في شهر جانفي 2012، وجاء تاليا للأول تاسخا له، وبالتالي فهو الأحق بالتطبيق وقد نصت المادة 237 من القانون العضوي للانتخابات على إلغاء جميع الأحكام المخالفة له، فهو إلغاء صريح للمادة 65 من قانون البلدية.
- القانون العضوي هو القانون الخاص ، وتطبيق للقاعدة المعروفة الخاص يقيد العام.[2]
- أما فيما يخص الإشكال الثاني والذي يتعلق بمجال تدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي فنقول أن:

[1]– أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر، حصيلة وأوقاف ، المرجع السابق، ص 116–117.

[2]– منال يدر، مبدأ التمثيل في المجالس المحلية في التشريع الجزائري، مرجع سابق،ص 77.

تعتبر أن القانون العضوي هو مجال تدخل كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، غير أن القانون العضوي للانتخابات لم يشر إلى نظام انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي وترك تنظيمه لقانون الولاية.

لكن إذا أخذ بعين الاعتبار أن نظام الانتخابات هو من مجالات القوانين العضوية وفق ما نصت عليه المادة 123 من الدستور، كان بالأحرى على المشرع أن يدرج كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي والرئيس من قبل الوالي خلال 15 يوما الموالية لإعلان نتائج الانتخابات.[1]

[1]–منال يدر، مرجع سابق، ص 78.

المبحث الثاني: هياكل البلدية

تمثل البلدية الوحدة الأساسية للحكم والإدارة في الجزائر وتشكل الوسيط بين المواطن والإدارة المركزية، خاصة إذا تعلق الأمر بالخدمة العمومية وتنفيذ السياسات العامة للدولة[1]

كما أنها تمارس صلاحياتها الإدارية والتقنية بواسطة الجهاز الإداري الذي ينشطه الأمين العام للبلدية [2].

وعلى إثر هذه الصلاحيات وحتى تتمكن من ممارستها لها فهي ترتكز على هياكل متمثلة في كل من الهيئة التنفيذية ولجان البلدية ، حيث أن هذه الأخيرة تتشكل من بين أعضاء المجالس البلدية لدراسة ومتابعة أي موضوع من الموضوعات الداخلة في اختصاصها ، لذا أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذه الهياكل في قانون البلدية كونها تسهم من خلال عملها في تحقيق شرعية القرارات والأعمال .

ومن خلال هذا المبحث نستعرض في المطلب الأول إلى الهيئة التنفيذية وفي المطلب الثاني إلى لجان البلدية.

المطلب الأول: الهيئة التنفيذية.

يتولى رئاسة الهيئة التنفيذية رئيس المجلس الشعبي البلدي ، حيث يتولى هذا المنصب من تصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين ، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشح الأصغر سنا، ليحول بعدها محضر تنصيبه إلى الوالي ، كما يعلن عنه للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية والملحقات الإدارية[3].

غير أن تشكيلة الهيئة التنفيذية لا تقتصر فقط على رئيس المجلس الشعبي البلدي وإنما يقوم بمساعدته نواب ومندوبي البلدية في القيام بأعماله.

---

[1]– عبد الكريم ماروك ، **الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري**، الطبعة الأولى ، الوسام العربي للنشر والتوزيع، 2013 ، 4 حي وادي قرشة، عنابة، الجزائر ،ص30.

[2]– عبد الوهاب بن بوضياف، **معالم لتسير شؤون البلدية** ، طبعة جديدة مزيدة ومنقعة، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ،2014، ص17

[3]– جميلة جبار، دروس في القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، 2014، المحمدية ، الجزائر ، ص 84.

لذا ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين بحيث أن الفرع الأول يشمل نواب الرئيس والفرع الثاني يشمل مندوبي البلدية.

الفرع الأول: نواب الرئيس

لقد نصت المادة 70 من قانون البلدية 11-10على:

" يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين الذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر التي تلي تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي في حدود ما تنص عليه المادة 69 أعلاه[1]، حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باختيار مجموعة من المنتخبين لتولي وظيفة نائب رئيس يتراوح عددهم مابين (2) نائبان و(6) ستة نواب حسب ما تقتضيه المادة 69 من نفس القانون والتي جاءت كما يلي« يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان (2) أو عدة نواب الرئيس يكون عددهم كما يأتي:

- نائبان بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة (7) إلى تسعة(9) مقاعد.
- ثلاثة(3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من أحد عشر (11) مقعدا.
- أربعة (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من خمسة عشر (15) مقعدا.
- خمسة(5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرين (23) مقعدا.
- ستة(6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين (33) مقعدا.

[1]-أنظر الفقرة الأولى المادة 70 من قانون البلدية 11-10 المرجع السابق.

وما يلاحظ من نص المادة 70 في فقرتها الأولى على أن النواب هم بمثابة اقتراح من الرئيس يعرضون على المجلس الشعبي البلدي لكي يصوت عليهم بالأغلبية المطلقة، وفي غالب الأمر يختارهم من بين الحزب الموالي له، أي أنه إذا كان الرئيس مثلا من حزب تاج فإن النواب ينتقون من نفس الحزب وهذا ما يتعارض ويتنافى مع تحقيق الديمقراطية المحلية داخل المجلس.

كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض إمضاءه لصالح نواب الرئيس قصد الإمضاء في حدود المهام الموكلة لهم.[1]

أما بخصوص مدة أو ديمومة نواب الرئيس فقد تطرقت إليها المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-91 والتي تتم في حدود النصاب المقرر وبطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي وبقرار من الوالي.[2]

كما أن مصطلح النواب قد يفهم أو يؤدي بنا إلى التفكير بأن هناك توازن للسلطة مع رئيس الهيئة التنفيذية إلا أن حقيقة الأمر غير ذلك حيث أن دورهم سلبي لأنهم لا يتمتعون بصلاحيات خاصة بهم ، المادة 70 من القانون البلدي رقم 11-10 والمواد من 73 إلى 99 من نفس القانون تحدد أن رئيس البلدية لوحده هو المسؤول عن تسيير البلدية.

كمان هناك استثناءات محددة على ذلك تتمثل في حالة حصول مانع لرئيس البلدية فبإمكان أن يستخلفه نائب ،ولكن هو من يقوم بتعيينه بنفسه.

وفي حالة استقالة رئيس البلدية يعينه المجلس الشعبي البلدي ، وقد يكون هذا المانع سبب مرضي أو العطلة أو التوقيف التحفظي نتيجة للمتابعة القضائية ، إلا أن هذه الحالة الوحيدة الي لا يملك فيها رئيس البلدية تعيين من يخلفه حيث القرار يرجع للمجلس البلدي

[1]- أنظر الفقرة ثالثة من المادة 70 من قانون رقم 11-10 مرجع سابق.

[2]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1434 الموافق ل 25 فبراير 2013 المحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم ، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2013.

وحده والاستثناء الأخير هو تكليفهم شخصيا من طرف رئيس البلدية بتمثيله لحضور اجتماعات أو مهمات خارج البلدية [1] هذه الاستثناءات هي محددة على سبيل الحصر في قانون البلدية ولكن بدون أن يكون لها تأثير على صلاحيات رئيس البلدية، ماعدا الاستثناء الوارد في قانون الحالة المدنية[2] والذي تنص في المادة الثالثة(3) منه على أن ضابط الحالة المدنية هو رئيس البلدية ونوابه وهذا بمجرد قبول الموافقة عليهم من طرف رئيس البلدية ومصادقة المجلس الشعبي على اقتراح رئيسه، وباختلاف هذه الاستثناءات فإن النواب لا يحوزون على أي سلطة ما عدا الصلاحيات التي يفوضها لهم رئيس البلدية.[3]

كما بإمكان رئيس المجلس الشعبي البلدي ولضمان متابعة نوابه وكل منتخب له مسؤوليته في المجلس الشعبي البلدي ، أن يطلب منهم تقديم تقارير حول نشاطهم والانجازات التي حققوها في مجاله[4]

الفرع الثاني: مندوبي البلدية

حسب ما نصت عليه المادة 133 من قانون البلدية 11-10 "يمكن البلدية أن تحدث مندوبيات بلدية أو ملحقات بلدية في حدود اختصاصاتها ونظرا لاتساع الرقعة الجغرافية لبعض البلديات وامتدادها الواسع أو بالنظر للكثافة السكانية الكبيرة داخل إقليمها أجاز المشرع للبلدية إنشاء امتدادات إدارية لها في شكل مندوبيات، وهذا ما جاءت به المادة 136 من نفس القانون[5]، والتي تعتبر هيكل إداري يقع خارج هيكل البلدية الأصلية وينشأ لاعتبارات ترتبط بالكثافة السكانية للبلدية ومن جهة ثانية وظائف البلدية الضخمة التي قد

[1]- بلعباس بلعباس، مرجع سابق ص 190.

[2]- أنظر المادة الثالثة (3) من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 27 فبراير 1970 المتعلق بقانون الحالة المدنية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 المؤرخة في 27 فبراير 1970.

[3]- بلعباس بلعباس، المرجع نفسه ،ص 191.

[4]- عمر لطرش، دليل المنتخب المحلي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، شارع مسعودي محمد، القبة، الجزائر 2005،

[5]-أنظر المادة 136 من القانون رقم11-10 السالف الذكر.

تناط بها لتتولى المندوبية البلدية ضمان مهام المرفق العام وتوفير الوسائل الضرورية للتكفل بها[1] وهذا ما نصت عليه المادة 134 كم قانون 11-10.[2]

وبموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي يتم تحديد المرافق العمومية التي يعهد بها إلى المندوبية البلدية وكذا يوفر الوسائل المادية والبشرية الضرورية لسيرها [3].

حيث ينشط هذه المندوبية شخص يدعى مندوب بلدي ، وهو منتخب يعين بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي ، بناءا على اقتراح من رئيس المجلس ليتولى مهام المندوبية تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي وباسمه ،ويتلقى منه تفويضا بالإمضاء [4]، كما يساعد هذا المندوب متصرف يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءل على اقتراح من الأمين العام للبلدية.[5]

إضافة إلى ذلك عندما يجري رئيس المجلس الشعبي البلدي مناقصة علنية لحساب البلية يساعده في ذلك مندوبان بلديان واللذان يعينهما المجلس الشعبي البلدي ويحرر محضر هذه المناقصة.[6]

المطلب الثاني: لجان البلدية

لقد أجاز قانون البلديات للمجالس البلدية تشكيل لجان من بين أعضائها لدراسة ومتابعة أي موضوع من الموضوعات الداخلة في اختصاصها، على أن لا يكون لقرارات هذه اللجان أية قيمة قانونية ما لم يقرها المجلس البلدي ذاته[7]، وعليه فإن اللجان التي نص عل إنشائها هي من حيث نوعيتها، إما لجان مؤقتة ينشئها المجلس الشعبي البلدي كلما رأى ضرورة لذلك،

---

[1] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة ، الجزائر ،2012، ص138

[2] – أنظر المادة 134 من نفس القانون.

[3] –أنظر المادة 137 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[4] – أنظر المادة 135 من نفس القانون.

[5] أنظر المادة 134 الفقرة الثانية من نفس القانون.

[6] – عمر لطرش ، مرجع سابق ص 101.

[7] – محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009، ص90.

وخاصة من أجل دراسة قضية ما ، وإما لجان دائمة يتراوح عددها بين خمسة وهو عدد يظهر كافيا لتغطية اختصاصات المجلس الشعبي البلدي.[1]

ومن خلال هذا المطلب نشير في الفرع الأول إلى اللجان الدائمة وفي الفرع الثاني إلى اللجان الخاصة.

الفرع الأول: اللجان الدائمة

تعرف اللجان الدائمة على أنها تلك اللجان التي تنشأ مع بدء العهدة الانتخابية للمجلس وتستمر ما دام المجلس مستمرا في عمله وتنتهي بانتهائه، وقد يحدث أن ينبثق عن هذه اللجان ، لجنة فرعية أو أكثر لدراسة أي مسألة تندرج ضمن صلاحيات اللجنة الأصلية إذا ارتأى أعضاؤها ذلك ، كما يمكن اعتبار هذه اللجان إجبارية في كل مجلس. (2)

كما تكلف اللجان الدائمة بالمسائل التابعة لمجال اختصاص المجلس الشعبي البلدي.[3]

وهذا ما جاءت به المادة 31 من قانون البلدية والتي نصت على ما يلي: يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.[4]

---

[1]– مسعود شيهوب ، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1986، ص

[2]– مريم حمدي، دور الجماعات المحلية في تكريس الديموقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون إداري ،جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015/2014،ص 106

[3]–عبد الوهاب بن بوضياف ، معالم لتسيير شؤون البلدية، المرجع السابق ،ص12.

[4]– المادة 31 من قانون البلدية 11–10.

حيث تحدث لجان الدائمة للبلدية بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه، كما يبلغ عدد هذه اللجان مبدئيا مابين ثلاث (3) لجان إلى ستة (6) لجا وهذا حسب سكان البلدية.[1]

وهذا ما بينته المادة 32 من قانون البلدية لسنة 2011 أن أداة تشكيل اللجان الدائمة تكون باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي ومداولة من المجلس الشعبي البلدي، وبعد تشكيلها تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه.[2]

ولقد منح القانون رئاسة اللجنة لمنتخب بلدي يعينه المجلس الشعبي البلدي وبإمكان رئيس اللجنة أن يستعين بأي شخص يستطيع بحكم اختصاصه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة.[3]

كما يستحسن في المنتخب البلدي الذي يرأس اللجنة أن يكون نائب رئيس[4].

كما يساعد رئيس اللجنة في عمله نائب ومقرر، حيث نصت المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي ، التي تنص على " تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا ونائبا للرئيس ومقررا ولا يمكن لنفس العضو أن يرأس إلا لجنة واحدة ".

تجتمع اللجان بناءً على طلب من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها بعد إخطار رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك.[5]

---

[1]- سعيد بوعلي وآخرون، القانون الإداري التنظيم الإداري-النشاط الإداري، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر 2016، ص 98.

[2]- عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره ص 348.

[3]- علي محمد ، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2011-2012، ص 95.

[4]-عمر لطرش ، دليل المنتخب المحلي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، شارع مسعودي محمد، القبة، الجزائر 2005، ص112.

[5]- أنظر المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق ل 17 مارس 2013.

الفرع الثاني: اللجان الخاصة

خول القانون للمجلس إنشاء لجان مؤقتة من بين أعضائه تتولى القيام بمهام يحددها المجلس وتهم الشأن المحلي بشكل عاجل كوجود حالة طارئة.[1]

فاللجان الخاصة هي عادة ما تشكل لدراسة موضوعات محددة أو متابعة قضايا معينة وتقديم تقارير بذلك إلى المجلس مهمتها دراسة بعض المسائل المؤقتة كإجراء تحقيق حول قضية ما، حيث تنشأ اللجنة لهذا الغرض وتنتهي بانتهاء مهمتها.[2]

كما تقوم بمهمة التحقيق ف أمر معين يخص مؤسسة بلدية أو تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة للبلدية[3]

يمكن تشكيل هذه اللجان بصفة ظرفية، بمناسبة التحقيق أو دراسة مسألة لها طابع خاص، فقد أتاحت المادة 33 من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة وفق إجراءات محددة، يمكن إجمالها في:

- وجوب المصادقة على المداولة المتضمنة تشكيل اللجنة.
- النص الصريح على أهداف اللجنة وتحديد وقت انتهاء مهامها.[4]

ومن خصائص هذه اللجان التأقيت، إذ تنتهي هذه اللجان بانتهاء المهمة التي من أجلها تشكلت اللجنة دون التقيد بمدة محددة، ولا تصدر هذه اللجان أية قرارات ، وإنما دورها استشاري بحت يقتصر على دراسة الموضوع وجمع المعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة

---

[1]– ابتسام عميور، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة1، 2012–2013، ص24.

[2]– مريم حمدي، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، ص109.

[3]– بسمة عولمي ، تشخيص نظام الادارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد4 ،جامعة باجي مختار،عنابة ،الجزائر، ص266.

[4]– علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،ص 125.

به، وتقديم توصياتها إلى المجلس الشعبي البلدي الذي له إقرارها أو تعديلها أو رفضها، فالقرار ينسب إلى المجلس الشعبي البلدي، حتى ولو أقر توصيات اللجنة دون تعديل.[1]

لقد حرص المشرع في المادة 35 من القانون 11-10 على ضرورة مراعاة التركيبة السياسية للمجلس البلدي عند تشكيلة اللجان الدائمة أو اللجان الخاصة، وهذا بهدف المحافظة على استقرار المجلس البلدي من جهة وتعميم مبدأ المشاركة من جهة أخرى والتداول على مستوى هياكل المجلس الشعبي البلدي.[2]

فللجان أهمية كبيرة لتقوية وتفعيل دور المجتمع المدني في الحركة التنموية المحلية علة مستوى البلدية من خلال اشراكها كقوة اقتراح والاستعانة بالخبراء والفنيين بينهم بشكل مباشر في تكييف البرامج الوطنية وتكييفها مع الامكانيات البشرية والمالية للبلدية.[3]

[1]– حمدي مريم ، مرجع سابق، ص109.

[2]–محمود جريبيع ، نظام مداولات المجالس المحلية المنخبة، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري جامعة محمد خيضر بسكرة ،2014-2015، ص7.

[3]علي محمد ، المرجع السابق، ص 98.

الفصل الثانـي:

ترقية رئيس المجلس الشعبي البلدي
للديمقراطية التشاركية

الفصل الثاني: ترقية رئيس المجلس الشعبي البلدي للديمقراطية التشاركية

يفهم بالمعنى من كلمة الديمقراطية التشاركية مشاركة ومساهمة كل من المجتمع المدني بما فيه الجمعيات ،المواطنين في تسيير الشؤون العمومية لما لهم الدور الفعال والأساسي في تفعيل الديمقراطية التشاركية.

وبما أن المواطن هو أساس كل عملية تنموية فهو بذلك أصبح شريكا للإدارة في صنع واتخااذ القرارات بعدما كانت الإدارة تتخذها بصفة انفرادية ليتحول هذا الفرد إلى مواطن ايجابي يساهم بشكل فعال في صنع القرار بعدما كان المواطن سلبي يمتلك فقط حق الانتخاب.

وعليه تم من خلال هذا التمهيد تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث لأول تناولنا فيه بعض المفاهيم الأساسية للديمقراطية التشاركية.

أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية.

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية للديمقراطية التشاركية

تعتبر الديمقراطية التشاركية من أهم الأمور التي تهمم كل المواطنين،خاصة إذا علمنا أن معظم الخطايا السياسية تنادي بضرورة توسيع وتفعيل مبدأ المشاركة، وبذلك تقريب الإدارة من المواطن، وجعل المواطن كفاعل ممتاز في صنع السياسات العامة من أجل الرقي.

فالديمقراطية التشاركية هي ديمقراطية فاعلة لحل المشاكل التي تشغل المواطنين بقرب، وضمان انخراط المجتمع كما تمنح للمواطن فرصة الاستشارة والمشاركة في المجالس المنتخبة والمشاركة في تقييمها على المستوى المحلي.

فمن خلال هذا المبحث نتناول إعطاء مفهوم للديمقراطية التشاركية في المطلب الأول وإلى مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية

تعتبر الديمقراطية التشاركية الإطار المؤسساتي الذي من خلاله يساهم المواطن في اتخاذ القرارات من أجل تسيير الشؤون العمومية فلم تستقر الديمقراطية على مفهوم واحد إنما أدى إلى ظهور عدة أنواع منها المباشرة التي تعني حكم الشعب دون أي وسيط وذلك عن طريق الانتخاب من أجل التعبير عن رأيهم أما النوع الأخير فيتمثل في الديمقراطية شبه المباشرة والتي بدورها تجمع بين الديمقراطية المباشرة والتمثيلية.

كما أن المشرع قد نص على الديمقراطية التشاركية في كل من الوثيقة الدستورية وقانون البلدية.

وعليه تعرضنا في الفرع الأول إلى التنصيص الدستوري والقانوني للديمقراطية التشاركية وفي الفرع الثاني إلى واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

الفرع الأول : التنصيص الدستوري والقانوني للديمقراطية التشاركية

لقد نص المشرع الجزائري على الديمقراطية التشاركية في كل من الدستور وقانون البلدية.

في هذا الفرع سنتطرق إلى كل من التنصيص الدستوري (أولا) والتنصيص القانوني (ثانيا).

أولا : التنصيص الدستوري

لقد كرس دستور 2016 [1] الديمقراطية التشاركية من خلال تشجيع الدولة لهذه الأخيرة على المستوى المحلي، حيث يوسع التشاور من خلال وضع مؤسسات استشارية جديدة لدى السلطة التنفيذية على سبيل المثال نذكر المجلس الوطني لحقوق الانسان.

فالديمقراطية التشاركية من خلال هذا التصور تسمح بتوسيع ميادين التشاور والمشاركة بهدف تعزيزها لدى كافة مؤسسات التسيير وعلى جميع الأصعدة من أجل دعامة عمومية محلية رشيدة ومشاركة مواطنية قوية ، حيث من شأنها أن تضمن نجاعة النشاط العمومي وتحسين الإطار المعيشي للمواطن وترقية نوعية الخدمات المقدمة له.[2]

حيث أرسى الدستور الجزائري جملة من المبادئ تهدف لتكريس الديمقراطية التشاركية وجاء التعديل الأخير لينص بصريح العبارة على تشجيع مبدأ الديمقراطية التشاركية وهذا ما نستشفه من المادة 15 الفقرة الأخيرة "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".

كما أن الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على أن " المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطة العمومية".

---

[1]– أنظر القانون رقم 16–01 المؤرخ في 2016/03/6 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[2]– عبد المجيد رمضان ، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية (حالة الجزائر) دفاتر السياسة والقانون، العدد16، جانفي 2017، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ص77.

وكذلك اعتبرت المادة 16 أن البلدية هي " الجماعة قاعدية " بما يجعل منها أساس للنظام اللامركزي أما المادة 17[1] فاعتبرت أن المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية" .

كما يبرز الوجه السياسي للمجلس البلدي كونه أداة تغيير وأسلوب من أساليب المشاركة في التسيير المحلي.

ثانيا: التنصيص القانوني

لقد نص المشرع الجزائري في قانون البلدية 11-10 في المادة 02 منه على أن " البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية " .[2]

والمادة 11: تنص على " تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري" .[3]

أما المادة 12: فقد أشارت إلى إمكانية إقامة مجالس بلدية موسعة يشارك فيها المواطنون".

والمادة 13: تنص على أنه "يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة استشارية ، بكل شخصية محلية وكل خبير و/ أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم" .

وما يفهم من هذه المادة أنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بشخصيات أو جمعية معتمدة في نفس البلدية للحصول على اقتراحات تخص الشأن البلدي.

---

[1]-أنظر المواد 16-17 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2]-أنظر المادة 02 من قانون البلدية 11-10.

[3]- أنظر المادة 11 الفقرة الأولى من نفس القانون.

والمادة 97: من نفس القانون تنص على أنه " لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى" .[1]

وبالتالي إن المشرع الجزائري وضع آليات قانونية للديمقراطية التشاركية من خلال هذه المواد تمثلت هذه الآليات في:

- إشارة المواطنين في القرارات العامة التي تهمهم وإشراكهم في عملية التنمية.
- تشجيع المبادرات المحلية التي تهدف لتحضير المواطنين بحثهم على المشاركة.
- التقرير السنوي الذي يقوم به المجلس الشعبي البلدي لعرض نشاطه السنوي أمام المواطنين.

ومنه فإن القاعدة الأساسية في كل عمل يقوم على أساس مشاركة وتشجيع المواطنين على إبداء آرائهم في المشروعات الإنمائية.

كما يلاحظ من خلال قانون البلدية الحالي أنه لا يضع عوائق حول مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي من خلال لجان البلدية أو من خلال الاعتراض على مداولات المجلس بعد تعليقها والطعن ضدها ، وإن المشرع رسم ملامح الطابع الاستشاري للجان البلدية إلا أنه لم يلزم بها بالاستعانة بالمنظمات المتخصصة أو فعاليات ا لمجتمع المدني من أجل استشارتها.[2]

الفرع الثاني:واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر

يرتكز الخطاب الرسمي في الجزائر على ضرورة الانخراط المجتمعي من أجل بناء الديمقراطية التشاركية والمساهمة في بناء السياسات وتعزيز مسارها والسعي لإنجاز أهدافها ،وكما أنه في آفاق سنة 2017 حضرت الحكومة الجزائرية لإعادة مشروع ميثاق قانون

[1]–أنظر المواد 12–13–97 من القانون نفسه.

[2]–مريم العشاب ، التكريس الدستوري لمبدأ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة،2، 2017، ص8

الديمقراطية التشاركية الذي يندرج ضمن المشاريع التي تجسد القيم الدستورية ويسمح بترسيخ طرق تشاركية حقيقة بين السلطات العمومية والمواطن ، حيث تم تنصيب فوج عمل وزاري مشترك يعمل على دراسة السبل لوضع الآليات التي تسمح للمواطنين بممارسة حقهم الدستوري المتعلق بتسيير الشؤون المحلية، ونجد أن عمل هذا الفوج يهدف إلى ايجاد صيغ ملائمة لتجسيد إشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية.[1]

تعتبر الإدارة المحلية وسيلة فعالة لاشتراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة وهي علامة من علامات الديمقراطية.[2]

وعليه نجد أن قانون البلدية 11-10 يؤكد أن المشاركة الحقيقة للمواطنين في تسيير الشؤون المحلية تتم عبر المبادرات التنموية وتنفيذ المشاريع ومتابعتها لكن غياب التعبئة في النطاق المحلي تجعل هذه المبادرات منعدمة على صعيد المجالس المنتخبة وبتولى تنشيطها الولاة بدل المنتخبين والمواطنين.

وكما يشهد المجتمع الجزائري تخلي المواطنين عن أداء دورهم في المشاركة الاجتماعية والتنموية ، كما انصرفت الطبقة المثقفة بدورها عن تقديم آرائها وأفكارها للهيئات المنتخبة ، وهذا يرجع إلى فقدان الثقة بممثليهم وغياب الاتصال والتواصل بين الطرفين.

ولكي نصل إلى وجود ديمقراطية تشاركية بشكل متقدم فهذا يتوقف على مدى وجود مجتمع مدني قوي وفاعل ومطلع ومتحمس، ووجود مواطنين مدركين لمعنى الديمقراطية، كما يتعين على السلطات المحلية فتح قنوات للتواصل والحوار والتقرب من الشباب وغيرهم من الفئات العمرية التي تستعين بتكنولوجيا المعلومات كوسيلة للتعبير عن آرائهم.[3]

---

[1]– عبد المجيد رمضان، المرجع السابق، ص78.

[2]–بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية في الجزائر ، المرجع السابق، ص259.

[3] – عبد المجيد رمضان، مرجع سابق ،ص 79.

المطلب الثاني: مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية

تم تكريس مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية في المواد من11 إلى 14 [1] وفي هذا الخصوص ألزم القانون البلدي الجديد المجلس الشعبي البلدي بأن يتخذ كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول أولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويمكن اتصال الوسائط الإعلامية المتاحة كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض حول نشاطه السنوي أمام المواطنين.[2]

ومن خلال هذا المطلب سنحاول التعرض إلى المشاركة المباشرة كفرع أول والمشاركة الشعبية كفرع ثاني.

الفرع الأول: المشاركة المباشرة

لقد منح القانون المتعلق بالبلدية المواطنين حيز هام في تسيير البلدية من خلال انتخابهم لأعضاء المجلس البلدي يسيرون باسمه كما جعل المواطن جوهر اهتمامه بأن نص على استشارته حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية لبلديته إلى جانب بروز مواطنين أكثر وعيا وأحسن إطلاعا إضافة إلى امتلاكهم لآراء واقتراحات متعلقة بتسيير البلدية تسمح لهم وتحفزهم في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

وعليه قد نصت المادة 03 من قانون البلدية 11-10 على أن " يشكل المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية ويمثلها عدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

والمواطن يشارك في تسيير البلدية بطريقة مباشرة عن طريق اختيار أعضاء ينوبون عنه.[3]

---

[1]-أنظر المواد 11-12-13-14 من قانون البلدية ، 11-10 مرجع سابق.

[2]-علي محمد ، مرجع سابق ،ص 90.

[3]- عبد الكريم ماروك ، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري ، المرجع السابق،ص 33.

وعليه فحق المواطنين في الإطلاع على الأعمال الإدارية المحلية هو أمر ليس بجديد وهو مبدأ أساسي للمشاركة في الشؤون المحلية حتى الاعلان العالمي لحقوق الانسان يقضي بعد النص على الحقوق المدنية وقبل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على " كل انسان له الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة لبده سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة ممثلين عنه يختارهم بطريقة حرة"[1] .

الفرع الثاني: المشاركة الشعبية

تعد المشاركة الشعبية حسب تعريف الدكتور عبد المنعم شوقي" هي عملية إسهام المواطنين تطوعا في أعمال التنمية سواء بالرأي أو بالتمويل أو غير ذلك ، بل أن المشاركة تعتبر درجة احساس الناس بمشكلاتهم المحلية ونوع استجابتهم لحل هذه المشكلات.

لقد جاء في الباب الثاني من قانون البلدية11-10 ضرورة إشراك المواطنين في تسيير شؤون البلدية في المواد من 11-إلى 14 على التوالي والتي تنص على اتخاذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم في خيارات وأوليات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما جاء في المادة 13 أنه يمكن أن يستعين رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة استشارية وبكل شخصية محلية وكل خبير أو ممثل جمعية محلية من أجل تقديم أي

[1] -michel raséra ,OP,Cit.P40.

مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أول لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم.[1]

المبحث الثاني: دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية

إن المجتمع المدني يعبر تعبيرا عن إرادة الشعب لأنه أكثر التصاقا بالمواطن خاصة فيما يتعلق بتسيير شؤونهم العمومية ، فيعتبر المجتمع المدني على أنه بمثابة القلب النابض في الديمقراطية التشاركية ، فهو يساهم بدوره الأساسي والفعال في تجسيدها وتفعيلها بطرق وآليات تضمن فعالية هذه الديمقراطية .

بالإضافة إلى أن الجمعيات تعد من أهم الوحدات المركبة للمجتمع المدني والتي بدورها هي الأخرى تساهم في تكريس الديمقراطية التشاركية.

وعليه نستعرض من خلال هذا المبحث إلى المجتمع المدني كفاعل أساسي لتفعيل الديمقراطية التشاركية كمطلب أول وإلى الجمعيات وممارسة الديمقراطية التشاركية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: المجتمع المدني كفاعل أساسي في تفعيل الديمقراطية التشاركية

المجتمع المدني هو فاعل أساسي للنهوض بالأعمال الاجتماعية المحلية وتأكيد الفاعلية السياسية للمواطن، خصوصا بعد أم تأكد دوره في معرفة حاجيات ومتطلبات المجتمع المحلي، نظرا لاحتكاكه بواقع المواطن، وقدرته الفعالة على متابعة وصياغة وتنفيذ المبادرات التنموية التي تحل مشاكل المجتمع المدني العامة في تثقيف المجتمع بقضاياه

[1]–عتيقة جديدي ، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر ،بلدية بسكرة نموذجا ، مذكرة لنيل شهادة ماسترفي العلوم السياسية، 2012–2013، جامعة محمد خيضر بسكرة .

والتي تقرب من واقعه ،ودعم التدبير العقلاني للمارد والمشاريع التنموية في إدارة الشؤون المحلية، من خلال إظهار الأنماط التسييرية الأكثر تفصيلا لدى المواطن.

وعليه فالمجتمع المدني يستطيع أن يساهم مساهمة فعالة في تجسيد الحكم الراشد،ويكون مراقبا لأداء وعمل الأجهزة الرسمية عند قيامها بالسياسة العامة والذي يتطلب اعتماد مبدأ الشفافية في كل مجالات تدخلها.

وهكذا يمكن أن تتحول هذه المنظمات المدنية إلى منظمات تنموية تساهم في تطوير المجتمع وترقيته.[1]

كما تتجلى مساهمة الشعب في المشاركة السياسية من خلال أفراد وجماعات ضمن نظام ديمقراطي حيث يمكن لهؤلاء الأفراد أن يساهمو في الحياة السياسية كناخبين أو عناصر نشطة سياسيا.[2]

ولتبيان فعالية المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية توجب علينا إعطاء تعريف للمجتمع المدني كفرع أول ، وكفرع ثاني وآليات تكريس الديمقراطية التشاركية من خلال اشراك المجتمع المدني ، ودورخ في تعزيز وتعميق ممارسة الديمقراطية التشاركية كفرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني

من أهم محاولات تعريف المجتمع المدني ذلك الذي قدمه البنك الدولي الذي يعرف المجتمع المدني بأنه " مجموعة التنظيمات التطوعية التي تملأ المجال بين الأسرة والدولة وتعمل على تحقيق المصالح المالية والمعنوية لأفرادها ،وذلك في إطار الالتزام بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والقبول بالتعددية والإدارة السلمية للخلافات والنزاعات.

[1]–مريم حمدي، دور الجماعت المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2014–2015، ص 115.

[2]– ليندة لطاد بن محرز، المجتمع المدني في الجزائر، دراسة في الأسس والأهداف ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر03، 2012–2013، ص243.

وتكمن أهمية مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي:

1- يعتبر الإطار الأنسب لتمثيل شرائح كبيرة من المواطنين يتقاسمون نفس الانشغالات المتعلقة بتسيير الشأن المحلي وتنفيذها، حيث يرى مصطفى المناصيفي أن مشاركة المجتمع المدني في صنع القرار العمومي قد تكون أثناء صياغة القرار أو في مرحلة تنفيذه أو هما معا.

2-يستطيع المجتمع المدني ممارسة الضغط على الجهات الرسمية بالنقد والرقابة لضمان شفافية تسيرها للشأن العمومي على المستوى المحلي ، يقول "الكسيس توكفيل "لابد من عين فاحصة ومستقلة،وهذه العين الفاحصة ليست سوى مجموعة متعددة من الجمعيات المدنية الدائمة اليقظة والقائمة على التنظيم الذاتي،وهي الضرورة اللازمة لدعم الديمقراطية وتحقيق غاياتها في إشراك النسبو الأكبر من المجتمع في مؤسسات الدولة ومراقيتها".

3-إن مشاركة المواطنين في تدبير الشأن العام من خلال الجمعيات يؤدي إلى تجميع الطاقات وتبادل الآراء للوصول إلى الآليات المناسبة للتكفل بانشغالاتهم وتضمينها في مطالب تتكفل هذه التنظيمات بتبليغها للجهات الرسمية ، لتجسيدها في مشاريعها .

4-إن تفعيل دور المجتمع المدني يتيح للسلطات المحلية إطارا ملائما للحوار وحل المشاكل اليومية للمواطن بشكل يساهم في دعم الثقة بينها وبين المواطن.[1]

وعليه فقد كثر الحديث اليوم في الجزائر عن المجتمع المدني بظهور خطاب سياسي جديد يؤكد قيمة إسهام المجتمع المدني في عملية التنمية البشرية والبناء الديمقراطي والحكم الراشد، ولاشك أن الخطاب في شق منه هو انعكاس واستجابة لتوجيهات الخطاب العلمي بشأن تدعيم دور المجتمع المدني.[2]

[1]- الأمين سويقات، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية ، دراسة حالتي الجزائر والمغرب، دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جوان 2017 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ص245.

[2]- ليندة لطاد بن محرز، المرجع السابق ص8.

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في تعزيز وتعميق ممارسة الديمقراطية

أشار الدكتور حسين علوان إلى ان ثقافة المشاركة تتمحور حول فكرة المواطنة بالانتقال في النظرة إلى الأفراد والجماعات من مواقع الرعايا التابعين إلى المواطنين المشاركين، فالمواطنة تنطوي على قيم سياسية ومؤسسية جوهرية للمواطن والدولة ، فهي تنقل المواطن من الفرد الخاضع التابع للسلطة السياسية في الدولة إلى المواطن المشارك والموجه للسلطة السياسية.وعلى هذا الأساس فوظائف المجتمع المدني وأدواره تتنوع تبعا لطبيعة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، كما ترتبط حيوية هذا الدور ارتباطا أساسيا بمدى رسوخ أسس الديمقراطية وقواعدها ،وما يتوفر من مناخ ملائم لممارسة هذه الأدوار.

ويمكن تقسيمدور المجتمع المدني لأربعة أنواع سيتم تناولها تبعا

أولا: وظائف تتعلق بدعم جهود التنمية

لقد أثبتت عدة حالات أن مشاركة المستويات الشعبية الدنيا هي خير ضمان لتحقيق النجاح في التنمية، وذلك لأن التجارب السابقة في التنمية كان يتم فرضها من جانب الحكومة على المحكومين دون اشراكهم فيها.[1]

فالمشكلة في التنمية ليست قلة الموارد المادية ،وإنما في كيفية إدارة واستغلال تلك الموارد لذلك فإن الاستثمار الحقيقي لابد أن يعتمد على الثروة البشرية إلى جانب الثروة المادية، وهذا ما يعطي أهمية للمجتمع المدني.

ثانيا:وظائف تتعلق بدعم التطور الديمقراطي

يلعب المجتمع المدني دورا هاما في عملية توزيع المشاركة العامة، ومراقبة عمل الحكومة عن طريق ممارسة التثقيف والتدريب.

[1]–مريم حمدي، مرجع سابق ،ص 158.

فالمجتمع المدني يمارس رقابة مستمرة تحققها الأشكال الكبيرة للمشاركة التي أصبحت تقرب المؤسسات الرسمية بالمواطن.[1]

ومن جهة أخرى يقوم المجتمع المدني بالمشاركة في رسم السياسات العامة، من خلال محاولة التأثير في هذه الأخيرة.

وعليه يرى الباحث المناصيفي أنه إذا كان المواطنون يشاركون في صنع القرار من خلال المشاركة في النقاشات النحلية المتعلقة بالبرامج التي تهدف إلى تحسين ظروف حياتهم ، فإن مشاركة المجتمع المدني في تسيير النظام العام المحلي قد تكون أثناء صياغة القرار أو في التنفيذ أو سابقا.[2]

الفرع الثالث: آليات تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر

على الرغم من الصعوبات التي تواجهها مؤسسات المجتمع المدني في العالم العربي وفي الجزائر على وجه الخصوص ، يمكن تفعيل دور هذه المنظمات من أجل القيام بالدور المنتظر منها ألا وهو تحقيق التنمية البشرية وذلك من خلال:

1. ضرورة تنظيم العلاقة بين المجتمع المدني والدولة بما يضمن على الأقل استقلالية نسبية.
2. ضرورة تدعيم المسار الديمقراطي وتأكيده فالديمقراطية هي الأساس الصحيح لبناء المجتمع المدني، حيث تمثل الإطار المناسب لحقوق الأفراد والمواطنين كحق اختيار الحكام حرية التعبير وحق الاجتماع.
3. التأكيد على تربية وتنشئة الفرد على السلوك الديمقراطي والعمل الجمعوي وهذا قد يتوقف على دور الأسرة والمدرسة.
4. زيادة فاعلية المجتمع المدني من خلال تدعيم مؤسساته بقوى اجتماعية وفاعلين اجتماعيين والتوعية بأهمية القيم الديمقراطية بالنسبة للأفراد والجماعات.

[1]– مريم حمدي، مرجع نفسه ، ص159.

[2]– مرجع نفسه،ص 161.

5. تحسيس الفرد بأهمية العمل الجمعوي والاندماج فيه لتحقيق الحاجيات التي تعجز الدولة عن تلبيتها له ، وهذا الدور تجند له وسائل الإعلام والاتصال من خلال اختيار البرامج التي تثير الاهتمام بالمشاركة الاجتماعية.[1]

المطلب الثاني: الجمعيات وممارسة الديمقراطية التشاركية في الجزائر

تعد الجمعيات من أهم الوحدات المركبة للمجتمع المدني إلى جانب الأحزاب السياسية والنقابات والنوادي وغيرها .[2]

وبالرجوع للتعديل الدستوري لسنة 1996 نجد أن المؤسس نص على أن حق انشاء الجمعيات مضمونة للمواطن وتشجع على ازدهار الحركة الجمعوية على اعتبار أنه من الضروري اعادة إعطاء المبادرة للمجتمع اعتمادا على الجمعيات خاصة أنه أصبح العمل الجمعوي يعرف صحوة كبيرة في أغلب بلدان العالم ، خاصة الدول المتقدمة ، بحيث أصبح فاعل أساسي في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ولهذا سنتطرق لتعريف الجمعيات ومساهمة الجمعيات المحلية في تكريش الديمقراطية التشاركية.[3]

كما نص قانون البلدية 11-10 إلى دور الجمعيات لكن بطريقة غير مباشرة وهذا من خلال المادة 12 والتي تنص على "" يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع اطار ملائم للمبادلات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشتركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم .

يتم تنظيم هذا الإطار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها [4]

---

[1]- مرسي مشري، التحولان السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات المجتمع المدني في الجزائر ، دراسة في آلية تفعيله ،كلية العلوم القانونية والادارية ،جامعة الشلف، 20أوت 2008،ص 15-16.

[2]- أنظر المادة 41-43 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

[3]-مريم حمدي، المرجع السابق، ص 161.

[4]- المادة 12 من قانون البلدية 11-10.

الفرع الاول : تعريف الجمعيات

لقد عرف الأمر 71/79 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1971 في مادته الأولى الجمعية بأنها "الاتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص وبصفة دائمة وعلى وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من غاية محددة الأثر ولا تدر معا[1]

أما في القانون العضوي 12-06 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات عرفت المادة الثانية من الجمعية على أنها " تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة زمنية محددة أو غير محددة، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعل ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والانساني[2]

والملاحظ أن القانون 06/12 من خلال استقراء التعريف الذي جاء به للجمعية يلاحظ أن المشرع قد وسع من مجال نشاط الجمعية ليشمل العمل الخيري والمحافظة على البيئة وحماية حقوق الانسان المجال العلمي والتربوي والثقافي.

والمستخلص من خلال التعريفات المختلفة للجمعيات في الجزائر أنها تجمع أشخاص على أسس تعاقدية لمدة زمنية محددة أو غير محددة المدة بغية تسخير معارفهم وقدراتهم لأغراض لا تهدف لتحقيق الربح من أجل ترقية الأنشطة الثقافية والمهنية والبيئية والاجتماعية والعلمية والتربوية والرياضية يساهم في رفاهية المجتمع.[3]

---

[1]- الأمر 71/79

[2]-القانون العضوي 06/12 .

[3]- بو ناصر بوطيب: النظام القانوني للجمعيات في الجزائر ، دفاتر السياسة والقانون العدد العاشر ،جانفي 2014 ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،ص 255،256.

الفرع الثاني : مشاركة الجمعيات في تسيير عمل المجالس الشعبية المنتخبة

فتح المشرع أمام ممثلي الجمعيات في تسيير عمل المجالس الشعبية المنتخبة مساهمات مفيدة لاشغال المجلس أو لجانه ، وتكون بصفة استشارية ، وتبقى مجرد إمكانية بيد رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وحرصا من المشرع عل تسيير عمل هذه اللجان فإنها تتلقى إعانة مالية من طرف الجماعات المحلية حيث يمكن لهذه الأخيرة أن تشجع وتدعم كل نشاط أو مساهمة أو مبادرة فردية أو جماعية تهدف إلى انجاز المشاريع ذات المنفعة العامة.

فما يمكن ملاحظته هو أن مشاركة الجمعيات المحلية تقتصر فقط على مجرد الاستشارة في حالة ما إذا أرادت الجهة الإدارية ذلك لأنه في الغالب لا يعتمد بما تبديه من ملاحظات وآراء ولا بانشغالاتهم ولا تطلعاتهم.[1]

كما يمكن أيضا للجمعية عقد وتنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة نشاطها ،كما لها الحق في إصدار مجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة[2] بهدفها في احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها.

[1]–مريم حمدي ، المرجع السابق، ص162.

[2]– بن ناصر بو طيب ، المرجع السابق ، ص 261

خاتمة

من خلال دراسة موضوع دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في تفعيل الديمقراطية المحلية تبين لنا أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي دور أساسي ومحوري في تسيير أهم مؤسسة محلية الا وهي البلدية التي تعتبر الخلية الأساسية الذي يمارس من خلالها المنتخب المحلي المهام الموكلة إليه .

باعتبار ان المجلس الشعبي البلدي أساس الديمقراطية المحلية فان الانتخاب يعدمن أفضل الوسائل لتحقيق الديمقراطية ومن ثم يكون للهيئات اللامركزية سلطة اتخاذ القرارات النهائية .

حيث عرضنا من خلال هذه المذكرة الشروط الواجب توفرها في المرشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي فقد قسمناها الى شروط شكلية وأخرى موضوعية إضافة إلى الكيفية التي يمكن بواسطتها شغل وضيفة رئاسة المجلس الشعبي البلدي ،التي تتم عن طريق الانتخاب الذي يعتبر آلية ديمقراطية يعبر فيهل المواطن المحلي عن رأيه وإمكانية اختيار ممثليه على المستوى المحلي .

وإذا ما تم إسقاط النظام الساري المفعول المتعلق بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي على الديمقراطية المحلية نجده يتنافى مع ويتناقض وهذا ما ادى الى وجود تعارض بين قانون البلدية والقانون العضوي للانتخابات .

كما تطرقنا الى هياكل البلدية بما فيها الهيئة التنفيذية بداية والتي تتكون من نواب الرئيس ومندوبي البلدية ،وكذا لجان البلدية بما فيها اللجان الدائمة والخاصة ،حيث توصلنا في هذه النقطة إلى أن كل من نواب الرئيس ومندوبي البلدية يعينون بموجب مداولة وذلك باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي ولضمان مبدأ الديمقراطية يتوجب على الرئيس عند اقتراحه لنوابه ومندوبي البلدية ان تكون التشكيلة ملمة بجميع الاحزاب داخل المجلس فلا يقتصر اختياره فقط على الحزب الموالي له .

أما فيما يخص لجان البلدية وهي لجان دائمة تحدث بموجب مداولة مصادق عليها بالأغلبية بناءا على اقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي ولجان خاصة تحدث لتولي

موضوعات طارئة ،وعليه يتبين لنا أن لها دور في الإسهام بالشكل المطلوب في قيام هيئات البلدية بالدور المنوط بها ،فتعد بذلك احد اهم الآليات للمساهمة الفعالة للمشاركة الشعبية .

أما بالنسبة للمركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي فهو لم يحضى بالعناية اللازمة في التشريع الجزائري فلا قانون الانتخابات ولا قانون البلدية منح لرئيس مجلس الشعبي البلدي المكانة اللازمة والاهتمام الواجب به يتناسب والدور المهم والحيوي والمتمثل في تجسيد الديمقراطية على المستوى المحلي .

إضافة إلى ذلك فإننا أدرجنا الديمقراطية التشاركية من خلال مساهمة المجتمع المدني في تكريسها ، مما له من دور فعال في ذلك كما أن للمواطنين الدور في تسيير الشأن المحلي .

وفي الأخير يتوجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي من اجل ضمان الديمقراطية بشكل فعال أن يشرك المواطن في اتخاذ القرارات العامة والمتعلقة بتسيير شؤون البلدية وكذلك إشراك المجتمع المدني في صنع هذا القرار.

قائمة المصادر والمراجع

- -المصادر:

-القران الكريم

- المراجع :

1-الدساتير :

- دستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 المؤرخة في 2016/03/07 .

2-النصوص التشريعية :

2-1 : القوانين العضوية.

- الامر رقم 97-07 ، المؤرخ في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق ل 1997/03/06 م المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 12 ، المؤرخة في 1997/03/06 .
- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 01، المؤرخة في 14 يناير 2012 .
- القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 ، الموافق ل 25 غشت سنة 2016 ،المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، المؤرخة في 28 غشت سنة 2016 .

2-2 القوانين :

- الامر رقم 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتضمن القانون البلدي ، الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 18 يناير 1967 .
- الامر رقم 70- 20 المؤرخ في 27 فبراير 1970 المتعلق بقانون الحالة المدنية ، جريدة الرسمية العدد21 الصادرة بتاريخ 27فبراير 1970 .

- القانون رقم 90-8 المؤرخ في 12رمضان عام 1410،الموافق 07 أفريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد15 المؤرخة ب 11-04- 1990,
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 03 جويلية سنة 2011 .

3- النصوص التنظيمية

3.1 المراسيم التنفيدية :

- المرسوم التنفيدي رقم 13- 91 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1434 ، الموافق ل 25 فبراير 2013، المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحلين والعلاوات الممنوحة لهم ، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادر 27فبراير 2013.
- المرسوم التنفيدي رقم 13-105 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1434.
- الموافق ل17 مارس 2013، المتضمن للنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة 17 مارس 2013.

ثانيا: المؤلفات

1-باللغة العربية

- الخلايلة محمد علي ، الادارة المحلية وتطبيقلتها في كا من الاردن بريطانياوفرنسا ومصر –دراسة تحليلية- الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009.
- بن بوضياف عبد الوهاب ، معالم لتسيير شؤون البلدية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2014 .
- بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الاداري ، صفحة منقحة ومزيدة ، جسور للنشر والتوزيع ، 2017.
- جبار جميلة ، دروس في القانون الاداري ، الطبعة الاولى ، المحمدية ، الجزائر ، 2014 .

- سعيد بوعلي واخرون ، القانون الاداري (تنظيم الاداري–النشاط الاداري) ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء ، الجزائر ، 2016.
- شيهوب مسعود ، اسس الادارة المحلية وتطبيقاهت على نظام البلدية والولاية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1986 .
- عشى علاء الدين ، مدخل القانون الاداري ن طبعة جديدة ومنقحة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2012 .
- لباد ناصر ، القانون الاداري ، التنظيم الاداري ، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة ، منشورات لباد ، سطيف ، الجزائر ، 2010.
- لطرش عمر ، دليل المنتخب المحلي ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، شارع مسعودي محمد ، القبة ، الجزائر ، 2005 .
- مروك عبد الكريم ، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري ، الطبعة الاولى ، الوسام العربي للنشر والتوزيع ، 04 حي وادي فرشة ، عنابة ، الجزائر ، 2013 .

2–باللغة الفرنسية :

- j acques baguemar et jean marie becet, « la sq local imprimerie des presses », universitaires de france , depot legal-1 « edition : janvier 1995-n 40 989 .
- michel rasera « la democratie local » librairie general de droit et de droit et de jurisprudence . e.j.a dépôt légal : mars 2002 n° édition : 3566 , 31 rue figuiére ,75741 paris cedex 15.

ثالثا : الرسائل والمذكرات

1–الرسائل :

1–1 رسائل الدكتوراه :

- بلعباس بلعباس ، اختصاصات رئيسلبمجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، الحقوق سعيد حمدين ، جاكعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة .
- لطاد بن محرز ، المجتمع المدني في الجزائر ، دراسة في الاسس والهداف ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر 3 ، 2012-2013 .

2.1مذكرات الماجيستير

- بوشامي نجلاء ، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 اداة للديمقراطية المبدا والتطبيق ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة 2007/2006 .
- حمدي مريم ، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة 2015/2014 .
- سي سوسف احمد ، تحولات اللامركزية في الجزائر ، حصيلة وافاق ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 .
- علي محمد ، مدى فعالية الجماعات المحلية في ظل التنظيم الاداري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان ، 2011-2012 .
- عميور ابتسام ، نظام الوصاية الادارية ودورها في ديناميكية الاقاليم ، مذكرة مقدمة لنيل الماجيستير في القاونون العام ، جامعة قسنطينة 1 ، 2012- 2013.
- قاضي كمال ، البلدية في القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في اطار مدرسة الدكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، بن عكنون ، 2013-2014.
- يدر منال ، مبدا التمثيل في المجالس المحلية في اتشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في اطار مدرسة الدكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ، 2013-2014.

3.1 مذكرات الماستر

- بن تركي جموعي ، المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون المتعلق بالبلدية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد خيضر ن بسكرة ، 2014-2015 .
- جديدي عتيقة ، ادارة الجماعات المحلية في الجزائر ، بلدية بسكرة نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة خيضر ، بسكرة 2012-2013.
- جربيع محمود ، نظام مداولات المجالس المحلية المنتجة ، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014-2015.

رابعا : المقالات :

- بن ناصر بوطيب ، النظام القانوني للجمعيات في اجزائر ، دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، العدد العاشر ، جانفي 2014.
- بوعيسى سمير ، مشاكل المجالس المختلفة في الجزائر واسباب انسدادها ، المجلة الجزائرية للسياسات العامة ، الجزائر 3 ، عدد 5 عدد 5 ، اكتوبر 2014.
- رمضان عبد المجيد ، الديمقراطية الرقمية كالية لتفعيل الديمقراطية التشاركية ، دفاتر السياسة والقانون ، جامعة مقاصدي مرباح ، ورقلة ،. الجزائر ، العدد 16 ، جانفي 2014.
- سرير عبد الله رابح ، المجالس المنتخبة كاداة للتنمية المحلية ، مجلة المفكر ،جامعة الجزائر 03.
- سويقات الامين ، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية ،دراسة حالة الجزائر والمغرب ، دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، عدد 17 ، جوان 2017.
- عولمي بسمة ، تشخيص نظام الادارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر ، عدد 4.

- فريحات اسماعيل ، النظام القانوني للجماعات الاقليمية في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة لخضر ، الوادي ، عدد 12 ، جانفي 2016.
- مولاي هاشمي ، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر ، دفاتر السياسة والقانون ، جامعة بشار ، الجزائر ، عدد 12 ، جانفي 2015.

خامسا : مراجع اخرى

1-مداخلات :

- لعشاب مريم ، التكريس الدستوري لمبدا الديمقراطية التشاركية على مستوى المحلي ، كلية الحقوق ، والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 02 ، 2017.
- مشري مرسي ، التحولات واشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات المجتمع المدني في الجزائر : دراسة في اليات تفعيل ، كلية العلوم ال
- قانونية والادارية ، جامعة شلف ، 20اوت 2008.
- بوكراتم بلحاج واخرون ، الوصاية على المجلس الشعبي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات التطبيقية DUEA ، جامعة التكوين المتواصل ، 2016،2017.

الفهرس

شكر
الإهداء
مقدمة.....1
الفصل الأول :ترقية رئيس المجلس الشعبي البلدي للديمقراطية المحلية من خلال المنتخبين
المبحث الأول:المجلس الشعبي البلدي كجهاز منتخب.....7
المطلب الأول :الترشح كأداة لتشكيل المجلس.....7
الفرع الأول :الشروط الموضوعية.....8
الفرع الثاني :الشروط الشكلية.....10
الفرع الثالث :مساهمة المنتخب في تكريس الديمقراطية.....11
المطلب الثاني :المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي.....12
الفرع الأول :كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي.....12
الفرع الثاني :إشكالية التعارض بين قانون البلدية وقانون الانتخابات.....16
المبحث الثاني :هياكل البلدية.....19
المطلب الأول:الهيئة التنفيذية.....19
الفرع الأول :نواب الرئيس.....20
الفرع الثاني :مندوبي البلدية.....21
المطلب الثاني :لجان البلدية.....22
الفرع الأول :اللجان الدائمة.....23
الفرع الثاني :اللجان الخاصة.....25
الفصل الثاني :ترقية رئيس المجلس الشعبي البلدي للديمقراطية التشاركية
المبحث الأول :المفاهيم الأساسية لديمقراطية التشاركية.....30
المطلب الأول :مفهوم الديمقراطية التشاركية 30
الفرع الأول :التنصيص الدستوري والقانوني للديمقراطية التشاركية.....31
الفرع الثاني :واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر.....33

المطلب الثاني :مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية.....35
الفرع الأول :المشاركة المباشرة 35
الفرع الثاني :المشاركة الشعبية..... 36
المبحث الثاني :دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية..... 37
المطلب الأول :المجتمع المدني كفاعل أساسي في تفعيل الديمقراطية التشاركية.....37
الفرع الأول :تعريف المجتمع المدني.....38
الفرع الثاني :دور المجتمع المدني في تعزيز وتعميق ممارسة الديمقراطية.....40
الفرع الثالث:آليات تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر..... 41
المطلب الثاني :الجمعيات وممارسة الديمقراطية التشاركية في الجزائر.....42
الفرع الأول :تعريف الجمعيات 43
الفرع الثاني :مشاركة الجمعيات في تسيير عمل المجالس الشعبية المنتخبة.....45
خاتمة.....46
قائمة المصادر والمراجع 49
الفهرس.....56